

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

. الأسلاك الخاصة بقطاع التربية.
. اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية.

الفهرس

قرارات ومقرارات :

04 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424 الموافق 03 فبراير سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص لالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية.

08 قرار رقم 04.337 مؤرخ في 22 رجب عام 1425 الموافق 07 سبتمبر سنة 2004 يتضمن إعلان نتائج إنتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية.

11 قرار رقم 04.340 مؤرخ في 22 رجب عام 1425 الموافق 07 سبتمبر سنة 2004 يتضمن تعيين ممثلين عن الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية.

مناشير :

14 منشور رقم 04.716 مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بمواصلة التكفل بالتلاميذ الذين درسوا اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى.

15 منشور رقم 04.804 مؤرخ في 28 جوان 2004 يتعلق بالشبكة الداخلية (Intranet) لوزارة التربية الوطنية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في
12 ذي الحجة عام 1424 الموافق
03 فبراير سنة 2004، يحدد
إطار تنظيم التكوين المتخصص
للاتحاق ببعض الأسلاك الخاصة
بقطاع التربية.

إن رئيس الحكومة،

و وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 05.91 المؤرخ في
30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق
16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم
استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 145.66 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو
سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو
الفردية التي تم وضعها للموظفين،
المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 146.66 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو
1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف
العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش
التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير
الوطني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق
23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
208.03 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1424 الموافق 05 مايو سنة 2003،
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
215.03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام
1424 الموافق 09 مايو سنة 2003،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90
المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق
06 فبراير سنة 1990، والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع
التربية، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99.90
المؤرخ في أول رمضان عام 1410
الموافق 27 مارس 1990، والمتعلق
بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة
للموظفين وأعوان الإدارة المركزية
والولايات والبلديات والمؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 61.94
المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق
7 مارس سنة 1994، والمتضمن تطبيق
المادة 36 من القانون رقم 16.91
المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412
الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق
بالمجاهد و الشهيد،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر 1994، الذي
يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يقرران ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 03 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم دورات التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الآتية :

- . مدير ملحقة مدرسة أساسية،
- . مدير مدرسة أساسية
- . مستشار في التربية،
- . مفتش التربية و التعليم الأساسي،
- . مفتش التوجيه المدرسي و المهني،
- . مقتصد،
- . نائب مقتصد.

القسم الأول : شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص

المادة 02 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص حسب الكيفيات الآتية :

1. بالنسبة لرتب مدير ملحقة مدرسة أساسية ومدير مدرسة أساسية ومدير مؤسسة التعليم الثانوي ومستشار في التربية : عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 69 و 74 و 82 و 90 من المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293.95 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، والمتعلق بتكوين الموظفين و تحسين مستواهم وتحديد معلوماهم، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة علم 1420 الموافق 07 فبراير سنة 2000، والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية و تغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 07 فبراير 2000، والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعاهد التكنولوجية للتربية و تغيير تسميتها إلى معاهد التكوين أثناء الخدمة،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1423 الموافق 11 مايو سنة 2002 الذي يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية.

2. بالنسبة لرتب مفتش التربية والتعليم الأساسي ومفتش التوجيه المدرسي والمهني ومقتصد ونائب مقتصد : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 2 و 6 مكرر 3 و 6 مكرر 4 و 6 مكرر 5 من المرسوم التنفيذي رقم 35.2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 07 فبراير سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 03 : يستفيد المترشحون المعنيون من الزيادات في النقاط أو الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 04 : يفقد كل مترشح نلاح لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه نجاحه في المسابقة على أساس الاختبار أو عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، حق الاستفادة من النجاح.

القسم الثاني : تنظيم التكوين المتخصص

المادة 05 : تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية يحدد فيه ما يأتي :
الرتب المعنية،
عدد المناصب المفتوحة طبقا للمخطط السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للسنة المعنية،

. تاريخ بداية التكوين،
. مدة التكوين،
. مكان التكوين.

المادة 06 : تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بمختلف الرتب بحجم ساعي يقدر كما يأتي :

. 406 ساعة بالنسبة لرتبة مدير ملحقة مدرسة أساسية،
. 406 ساعة بالنسبة لرتبة مدير ملحقة مدرسة أساسية،
. 406 ساعة بالنسبة لرتبة مدير مدرسة أساسية،
. 406 ساعة بالنسبة لرتبة مدير مؤسسة التعليم الثانوي،
. 406 ساعة بالنسبة لرتبة مستشار في التربية،
. 480 ساعة بالنسبة لرتبة مفتش التربية والتعليم الأساسي
. 896 ساعة بالنسبة لرتبة مفتش التوجيه المدرسي و المهني،
. 896 ساعة بالنسبة لرتبة مقتصد،
. 896 ساعة بالنسبة لرتبة نائب مقتصد.

المادة 07 : يجري التكوين المتخصص بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بمعاهد التكوين أثناء الخدمة ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية ومحاضرات وعروضا وتدريب في وسط مهني.

المادة 08 : ينظم تكوين مفتشي التوجيه المدرسي والمهني والمقتصدين ونواب المقتصدين بشكل إقليمي، ويمكن عند الاقتضاء أن يتم التكوين في باقي الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بشكل تناوبي.

المادة 09 : يتعين على المتدربين عند نهاية التكوين المتخصص إعداد ومناقشة ما يأتي :

. تقرير نهاية التكوين بالنسبة لرتبة نائي مقتصد،
. مذكرة نهاية التكوين لباقي الرتب.

القسم الثالث : تقييم التكوين المتخصص و تنويجه

المادة 10 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل :
. تقييم المراقبة المستمرة،
. تقييم الامتحان النهائي،
. تقييم مذكرة أو تقرير نهاية التكوين.

المادة 11 : تشمل الاختبارات الامتحان النهائي كل مواد برنامج التكوين المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر هلم 1423 الموافق 11 مايو سنة 2002 و المذكور أعلاه.

المادة 12 : يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10 و يتم حسابه كالاتي :

. معدل المراقبة المستمرة : المعامل 1،
. معدل الامتحان النهائي : المعامل 2،
. معدل مذكرة أو تقرير نهاية التكوين : المعامل 1.

كل علامة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها بالنسبة لجميع التقييمات.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص الوزير المكلف بالتربية الوطنية بناء على محضر لجنة النجاح.

المادة 14 : تشكل لجنة النجاح المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه من :

. المدير المكلف بالتكوين بوزارة التربية الوطنية أو ممثله، رئيسا،
. ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
. مدير مؤسسة التكوين المعنية، عضوا،
. رئيس دائرة المتابعة و التقييم أو نائب مدير الدراسات، عضوا،
. ثلاثة (3) أساتذة يعينهم مدير المؤسسة المعنية، أعضاء.

المادة 15 : عند نهاية التكوين المتخصص يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمترشحين الناجحين على أساس محضر لجنة النجاح ويتم تعيينهم بصفة متدربين في الرتب التي كونوا فيها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 04.337 مؤرخ في
22 رجب عام 1425 الموافق
07 سبتمبر سنة 2004 يتضمن
إعلان نتائج إنتخاب ممثلي
الموظفين في اللجان المتساوية
الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة
المركزية.**

إن وزير التربية الوطنية،

وعمقتضى المرسوم رقم 10.84 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
14 يناير سنة 1984 الذي يحدد
اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء
وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

وعمقتضى المرسوم رقم 11.84 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
14 يناير سنة 1984 الذي يحدد
كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في
اللجان المتساوية الأعضاء،

وعمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق
23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،

المادة 16 : يفقد كل مترشح نالاح لم
يلتحق بمنصب تعيينه في أحل شهر
واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغه مقرر
التعيين، الاستفادة من النجاح إلا في
حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا.

المادة 17 : يتعين على كل مترشح
معني بالحالات المنصوص عليها في
المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم
92.96 المؤرخ في 14 شوال علم 1416
الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور
أعلاه، بتسديد جميع مصاريف التكوين.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

الجزائر في 03 فبراير 2004

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية

جمال خرشي

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

عبد الكريم تبون

الذي يوضح كيفية تطبيق المادة 23 من المرسوم 10.84 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 ينيلير 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتسلوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 04 مايو سنة 1985، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية،

و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 05 سبتمبر 2004 يتضمن تحديد تاريخ وتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية،

و بمقتضى المحضر المؤرخ في 22 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعلن عن إنتخاب الموظفين المذكورين أدناه ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

و بمقتضى المرسوم رقم 224.89 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمل المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم 225.89 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

و بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 76.95 المؤرخ في 09 شوال 1415 الموافق 11 مارس 1995،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 07 رجب عام 1404 الموافق 09 ابريل 1984،

مكان العمل	صفة العضوية	الإسم و اللقب	الأسلاك
الإدارة المركزية	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	طاشوعة إسماعيل لعسل عمر قادري مصطفى ميهوبي عبد اليزيد محمودي عبه قوادري هباز	متصرف و متصرف رئيسي، مفتش التربية و التعليم الأساسي، مفتش التوجيه المدرسي و المهني، مدير مدرسة أساسية، مقتصد و مقتصد رئيسي، أستاذ التعليم الثانوي، مهندس دولة، وثائقي أمين محفوظات ، مترجم ترجمان، طبيب عام.
الإدارة المركزية	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	بلعزوق توفق الفضيل أحمد أكرور فريد ديباش الصديق مليط عبد القادر بلحاو عبد النور بوداموز محمد دريدي نجمة	مساعد و مساعد إداري رئيسي، مساعد وثائقي مدير ملحقة مدرسة أساسية، أستاذ التعليم الأساسي، تقني سامي، مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني، نائب مقتصد مسير، معلم ، مدرسة أساسية، معاون إداري، نائب مقتصد، كاتبة و كاتبة مديرة رئيسية، معاون تقني، رئيس مخزن، عامل مهني خارج الصنف ، تقني، محاسب إداري، ممرض، عون و كاتب راقن عون إدارة، عون تقني، مساعد المصالح الاقتصادية، عامل مهني متعدد الإختصاصات الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة، حاجب و حاجب رئيسي، سائق، عون مكتب، مساعد محاسب، عون ورئيس ورشة إعادة إنتاج الوثائق، عون البرق، حارس.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 07 سبتمبر 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 04.340 مؤرخ في
22 رجب عام 1425 الموافق
07 سبتمبر سنة 2004 يتضمن
تعيين ممثلين عن الإدارة في
اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة
بموظفي الإدارة المركزية.**

إن وزير التربية الوطنية،

**و بمقتضى المرسوم رقم 10.84 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
14 يناير سنة 1984 الذي يحدد
اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء
وتشكيلها وتنظيمها وعملها،**

**و بمقتضى المرسوم رقم 11.84 المؤرخ
في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق
14 يناير سنة 1984 الذي يحدد
كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في
اللجان المتساوية الأعضاء،**

**و بمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق
23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
والإدارات العمومية،**

**و بمقتضى المرسوم رقم 224.89 المؤرخ
في 07 جمادى الأولى عام 1410 الموافق
05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون
الأساسي الخاص المطبق على العمل
المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في
المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل
والمتمم،**

**و بمقتضى المرسوم رقم 225.89 المؤرخ في
07 جمادى الأولى عام 1410 الموافق
05 ديسمبر 1989 المتضمن القانون
الأساسي الخاص بالعمال المهنيين
وسائقي السيارات والحجاب،**

**و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90
المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق
06 فبراير سنة 1990 المتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،**

**و بمقتضى المرسوم رقم 265.94 المؤرخ
في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق
06 سبتمبر 1994 الذي يحدد صلاحيات
وزير التربية الوطنية،**

**و بمقتضى المرسوم رقم 266.94 المؤرخ
في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق
06 سبتمبر 1994 المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية
المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم
76.95 المؤرخ في 09 شوال 1415 الموافق
11 مارس 1995،**

الانتخابات قصد تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية،

والمقتضى المحضر المؤرخ في 22 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن إعلان نتائج انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعين الموظفين المذكورون أدناه ممثلين عن الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

والمقتضى القرار المؤرخ في 07 رجب عام 1404 الموافق 09 ابريل 1984، الذي يوضح كيفية تطبيق المادة 23 من المرسوم 10.84 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 ينلير 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء و تشكيلها وتنظيمها وعملها،

والمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 04 مايو سنة 1985، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التربية الوطنية،

والمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 05 سبتمبر 2004 يتضمن تحديد تاريخ و تنظيم

مكان العمل	صفة العضوية	الإسم و اللقب	الأسلاك
الإدارة المركزية	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	الياس بن عزوط محمد السعيد عبد الرحيم قاسم جهلان بوبيير خالدية (ز) بن علي يحيى بوزيد بوفلجة العربي	متصرف و متصرف رئيسي، مفتش التربية و التعليم الأساسي، مفتش التوجيه المدرسي و المهني، مدير مدرسة أساسية، مقتصد و مقتصد رئيسي، أستاذ التعليم الثانوي، مهندس دولة، وثائقي أمين محفوظات ، مترجم ترجمان، طبيب عام.
الإدارة المركزية	عضو دائم عضو دائم عضو دائم عضو إضافي عضو إضافي عضو إضافي	محمد بن لعور بن أعراب مخلوف بولسان ملود السعيد بوشينة السعيد جبارة بن عيدة لخضر تواقي لونس حدو محمد	مساعد و مساعد إداري رئيسي، مساعد وثائقي مدير ملحقة مدرسة أساسية، أستاذ التعليم الأساسي، تقني سامي، مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني، نائب مقتصد مسير، معلم ، مدرسة أساسية، معاون إداري، نائب مقتصد، كاتبة و كاتبة مديرية رئيسية، معاون تقني، رئيس مخزن، عامل مهني خارج الصنف ، تقني، محاسب إداري، ممرض، عون و كاتب راقن عون إدارة، عون تقني، مساعد المصالح الاقتصادية، عامل مهني متعدد الإختصاصات الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة، حاجب وحاجب رئيسي، سائق، عون مكتب، مساعد محاسب، عون ورئيس ورشة إعادة إنتاج الوثائق، عون البرق، حارس.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 07 سبتمبر 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 716 / 2004

وعليه، و في انتظار تجليسة الوضعية
بصفة دقيقة، وقصد التكفل الأمثل بهذه
الفئة من التلاميذ، يشرفني أن أوافيكم
بالإجراءات التنظيمية والبيداغوجية التي
يجب اتخاذها والعمل بها لتمكينهم من
مواصلة تعلم اللغات الأجنبية بصفة
فعالة في هذه المرحلة الانتقالية.

1. على مستوى السنة السادسة

يواصل تلاميذ هذا المستوى تعلم اللغة
الإنجليزية كلغة أجنبية أولى بصفة عادية.

زيادة على هذا، يستفيدون بتعلم اللغة
الفرنسية وتخصص لهم (3) ساعات
أسبوعيا، ويطبق عليهم برنامج السنة
الخامسة أساسي بعد تكييفه. وإذا وجد
المعلم صعوبة يراجع معهم ما تبقى من
برنامج السنة الرابعة قبل الشروع في
تطبيق برنامج السنة الخامسة، وذلك
حسب مكتسبات تلاميذه وانطلاقا منها.

2. على مستوى السنة الأولى متوسط

يواصل تلاميذ هذا المستوى تعلم اللغة
الإنجليزية كلغة أجنبية أولى بتوقيت
ثلاث ساعات أسبوعيا، وتطبيق برنامج
السنة السابعة أساسي بعد تكييفه.

ويواصلون تعلم اللغة الفرنسية كلغة
أجنبية ثانية بتوقيت ثلاثة ساعات في
الأسبوع، وتطبيق برنامج السنة الثامنة
أساسي بعد تكييفه بشكل يأخذ بعين
الاعتبار مكتسباتهم القبلية في السنة
السادسة.

الأمين العام
إلى
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : مواصلة التكفل
بالتلاميذ الذين درسوا اللغة
الإنجليزية كلغة أجنبية أولى.

المرجع : المنشور الوزاري رقم 880
المؤرخ في 10 سبتمبر 2003

يشرفني أن أعلمكم أن الإجراءات
المتخذة لصالح فئة التلاميذ الذين
اختاروا تعلم اللغة الإنجليزية كلغة
أجنبية أولى، والمضمنة في المنشور المشار
إليه في المرجع، هي إجراءات من شأنها
مساعدة هؤلاء التلاميذ للاستفادة من
تعلم اللغة الفرنسية واستدراكهم لها
بشكل يسمح لهم بالاندماج مع تلاميذ
الآخرين بصفة عادية.

غير أننا لم نتلق من مديريات التربية أي
صدى عن هذه الإجراءات سواء على
المستوى التنظيمي أو على المستوى
البيداغوجي، وعن تعلمات التلاميذ
المعنيين الفعلية في هاتين المادتين، هذا
الصدى الذي بإمكانه أن يرصد
الوضعية بصفة واضحة.

3. على مستوى السنة الثانية متوسط

يواصل تلاميذ هذا المستوى تعلم اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية أولى بتوقيت ثلاث ساعات، و تطبيق برنامج السنة الثامنة أساسي الذي يكيف بعد إتمام أو مراجعة برنامج السنة السابعة إذا اقتضى الأمر ذلك، ليساير مكتسبات التلاميذ والتوقيت الأسبوعي الرسمي لهذه اللغة.

كما يواصلون تعلم اللغة الفرنسية كلغة أجنبية ثانية بتوقيت ثلاث ساعات في الأسبوع، و بإتمام تطبيق برنامج السنة الثامنة أساسي والتعمق فيه.


ملاحظة هامة : ينبغي التدرج بالتلاميذ على أساس نتائج التقييم التشخيصي في بداية السنة و التقييم التكويني المستمر للتعلمات خلال السنة الدراسية.

وتبقى هذه التدابير والإجراءات قابلة للتعديل على ضوء الملاحظات التي ستوافوننا بها حول تطبيقها والصعوبات التي قد تعترض هؤلاء التلاميذ في تعلم اللغات الأجنبية واللغة الفرنسية خصوصا، والتي يمكن أن تمس من حقهم في تعلمها بشكل جيد، وترهن نجاحهم في امتحان شهادة التعليم الأساسي.

وفي الأخير أُلح على ضمان توزيع هذا المنشور على المؤسسات التعليمية المعنية

والسهر على تطبيق الإجراءات الواردة فيه ومتابعتها لتمكين التلاميذ المعنيين من مواصلة دراستهم بصفة مريحة وإيجابية.

الجزائر في 12 جوان 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 804 / 2004

الأمين العام
إلى

السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
السادة مديري المراكز و الدواوين
الوطنية
السادة مديري معاهد تكوين المعلمين
وتحسين مستواهم

**الموضوع : الشبكة الداخلية
(Intranet) لوزارة التربية الوطنية.**

من بين الأهداف التي يرمي إليها برنامج إدخال تقنيات الإعلام والاتصال في قطاع التربية الوطنية وتطويرها، تجهيز جميع مديريات التربية والمراكز و الدواوين الوطنية ومعاهد تكوين المعلمين وتحسين مستواهم بوزارة التربية الوطنية، وربطهم بشبكة الأنترنت.

ومن أجل إنجاز هذا المشروع ولتحقيق التنسيق اللازم أطلب منكم تعيين رئيس للمشروع على مستوى مديريتكم وموافاتي، على جناح السرعة، باسمه ولقبه وبرقم الهاتف والفاكس الممكن الاتصال به عليهما وكذا عنوانه الإلكتروني.

كما أطلب منكم إيلاء هذه العملية كل الاهتمام والعناية والسهر شخصيا على توفير أحسن الظروف لإنجاحها.

الجزائر في 28 جوان 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
عبد الكريم تبون

ولقد تم تجهيز كل مديريات التربية بشبكة محلية بينما معاهد التكوين في طور التجهيز. أما المراكز والدواوين الوطنية فقد تم تجهيزها بإمكاناتها الخاصة.

وبخصوص ربط هذه المؤسسة بشبكة الأنترنت، فقد رصدت الوزارة المبالغ الضرورية لتمويل هذه العملية و أسند إنجازها لمؤسسة اتصالات الجزائر " Télécom "Algérie" بصفتها المتعامل الوحيد في مجال الخطوط المتخصصة.

وفي هذا الإطار، سيقوم ممثلون عن المؤسسة المذكورة بزيارتكم حيث أنهم مكلفون بالاتصال بجميع المواقع المراد ربطها بغرض تنصيب الخطوط المتخصصة الضرورية لهذه العملية.